علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

سنحرص على تعليم المرأة وتعزيز مشاركتها الفاعلة في عملية التنمية في الوطن

عدد خاص
بمناسبة عيد الوحدة
22مايو 2010م

تتمة (البيان الصادر عن قمة عدن- سيئون 30 / 11 - 2 / 12 / 1981م)

ثالثاً: على الصعيد التربوي والثقافي والإعلامي:

1 - الموافقة على إنشاء مدارس مشتركة في الأطراف.
2 - السماح للطلبة من الشطرين الالتحاق في اقرب مدرسة إلى محل الإقامة سواء كانت واقعة في الشمال او الجنوب.
3 - تكليف لجنة الثقافة والتربية والإعلام بالتنسيق مع وزارتي التربية والتعليم في الشطرين للقيام بتوحيد المناهج، ووضع المفردات الخاصة بالمواد الاجتماعية.
4 - وضع الترتيبات الخاصة واتخاذ الإجراءات العملية لإيجاد نوع من التخصص في عملية تطوير التعليم العالي والفني، وتكثيف اللقاءات وتبادل الخبرات في هذا المجال.
5 - تكلف أجهزة الإعلام في الشطرين لعمل برامج مشتركة إذاعية وتلفزيونية تذاع في وقت واحد من صنعاء وعدن في هذه الأجهزة، وتتناول الأسس التاريخية للوحدة اليمنية والاتفاقيات والمشاريع المشتركة، وكذا التعريف بالمواقف البطولية والتاريخية والنضالية للشعب ضد حكم الأئمة والاستعمار، كما تتضمن الشرح والتعريف بالتقاليد اليمنية وبالفنون الشعبية وتعريف المواطنين بوطنهم اليمني.

رابعاً: على صعيد التنقل بين شطري الوطن:

يحق لكل مواطن من مواطني الشطرين الانتقال من شطر لآخر بالبطاقة الشخصية العادية طبقاً للشروط والضوابط الواردة في الاتفاقية الموقعة بين وزيري داخلية الشطرين بتاريخ 12/6/1980م.

خامساً: على صعيد السياسة الخارجية:

على الصعيد العربي

1 - توحيد موقف الشطرين نهجاً وممارسة تجاه قضية العرب الرئيسية - القضية الفلسطينية- وذلك من خلال الدعم المادي والمعنوي ومساندة نضال الشعب الفلسطيني من اجل تقرير المصير، وإقامة دولته الفلسطينية المستقلة على تراب وطنه بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وحقه في العودة إلى وطنه.
2 - مواصلة العمل لإسقاط اتفاقيات ((كامب ديفيد)) الخيانية، وكذا كافة المشاريع التي تستهدف تصفية القضية الفلسطينية أو احتوائها، ورفض كافة المشاريع التي تمنح بعض الأطراف حق التفاوض نيابة عن الشعب الفلسطيني.
3 - اتخاذ موقف موحد يستهدف دعم وحدة لبنان وعروبته، وإسقاط مشاريع تقسيم لبنان إلى كيانات طائفية مرتبطة بالصهيونية.
4 - دعم ومساندة دول المواجهة مع العدو الصهيوني وفي مقدمتها سوريا والتنسيق بين الشطرين في سبيل تنقية الأجواء العربية لإيجاد التضامن العربي المعادي للامبريالية والصهيونية، وخلق الجبهة العربية المتماسكة القادرة على استعادة الحق العربي ومواجهة المؤامرات الامبريالية والصهيونية، والتصدي لمخططات الهيمنة والنفوذ المعادي لتحرر الشعوب، وحقها في السيادة والاستقلال والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
5 - الوقوف ضد سياسة زرع القواعد العسكرية الأجنبية المعادية لشعوبنا في المنطقة، ومساندة الجهود والمبادرات الرامية إلى تحويل المنطقة إلى منطقة سلام وامن واستقرار بما فيها مبادرة الأخ/ علي ناصر محمد التي أعلنها في مؤتمر القمة الإسلامية بشأن عقد مؤتمر قمة دول الجزيرة والخليج والقرن الأفريقي والأطراف المعنية بشأن تصفية القواعد الأجنبية في المنطقة، وكذا المبادرة السوفييتية الخاصة بالخليج والمحيط الهندي.
6 - مساندة كافة الجهود المخلصة لتحقيق التضامن العربي المعادي للصهيونية والامبريالية.
7 - اتخاذ إجراءات سياسية ودبلوماسية واقتصادية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وأية دولة تسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في دعم الكيان الصهيوني مادياً ومعنوياً، أو تتخذ موقفاً معادياً للأمة العربية وحقها في السيادة والاستقلال.

على الصعيد الدولي

1 - مساندة سياسة الانفراج الدولي والتعايش السلمي ومعارضة السياسة الامبريالية التي تستهدف تصعيد سباق التسلح وتقويض الانفراج الدولي، وتصعيد حدة التوتر في مناطق مختلفة من العالم والقضاء على مكتسبات التعايش السلمي.
2 - مساندة نضال الشعوب المكافحة من اجل التحرر والتقدم الاجتماعي المستقل، وحقها في استغلال ثرواتها ومناهضة الصهيونية والعنصرية والفاشية.
3 - التمييز بين الأعداء والأصدقاء على أساس المواقف من قضايانا الوطنية اليمنية والعربية والدولية، وتوثيق علاقات الشطرين مع كل الدول التي تقف بثبات إلى جانب نضال شعبنا اليمني من اجل تحقيق التقدم، ومع قضايانا العربية، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية وكذا مع نضال الشعوب التواقة إلى تحقيق التحرر والتقدم.
4 - دعم حركة عدم الانحياز باعتبارها عنصراً ايجابياً في العلاقات الدولية، وتسهم في تحقيق الأمن والاستقرار الدوليين، ولكونها عاملاً مهماً في دعم النضال ضد الامبريالية والصهيونية والعنصرية.

علي ناصر محمد
الأمين العام للجنة المركزية
رئيس هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى
رئيس مجلس الوزراء في الشطر الجنوبي

عقيد/ علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية
القائد العام للقوات المسلحة
في الشطر الشمالي

مشروع دستور دولة الوحدة

30 / 12 / 1981م

أسس الدولة

الأسس السياسية

مادة (1): الجمهورية اليمنية دولة مستقلة ذات سيادة، وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها، والشعب اليمني جزء من الأمة العربية والعالم الإسلامي.
مادة (2): الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.
مادة (3): الشرعية الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.
مادة (4): الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.
مادة (5): تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

الأسس الاقتصادية

مادة (6): يقوم الاقتصاد الوطني على المبادئ التالية:
1 - العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الإنتاجية والاجتماعية.
2 - بناء قطاع عام متطور قادر على امتلاك وسائل إنتاجية رئيسية.
3 - صيانة الملكية الخاصة فلا تمس إلا لمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقا للقانون.
4 - توجيه كل هذه العلاقات والطاقات لضمان بناء اقتصاد وطني قادر ومتحرر من التبعية، وتحقيق تنمية شاملة تكفل إقامة علاقات اشتراكية مستلهمة التراث الإسلامي العربي وظروف المجتمع اليمني.
مادة (7): الثروات الطبيعية بجميع مشتقاتها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها أوفي المياه الإقليمية أوالامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ملك الدولة، وهي التي تكفل استغلالها للمصلحة العامة.
مادة (8): تقوم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط العلمي، وبما يكفل إنشاء المؤسسات العامة العاملة في حقل استغلال واستثمار الموارد العامة والطبيعية، وتنمية وتطوير قدرات وفرص كل من القطاع العام، والخاص، والمختلط في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي إطار الخطة العامة للدولة بما يخدم المصلحة العامة والاقتصاد الوطني.
مادة (9): توجه الدولة التجارة الخارجية، وتعمل على تطويرها ورفع فاعليتها وتطويعها لخدمة الاقتصاد الوطني وتشرف على التجارة الداخلية بهدف حماية المستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين.
مادة (10): ينظم القانون العملة الرسمية للدولة والنظام المالي والمصرفي، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.
مادة (11): يراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين.
مادة (12): إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون.
مادة (13): تشجع الدولة التعاون والادخار وتكفل وترعى وتشجع تكوين المنشآت والنشاطات التعاونية بمختلف صورها.
مادة (14): يحدد القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.
مادة (15): لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو كفالتها أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس النواب.
مادة (16): يحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة.
مادة (17): عقد الامتيازات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة لا يتم إلا بقانون، ويبين القانون أحوال وطرق التصرف مجانا في العقارات المملوكة للدولة والتنازل عن أموالها المنقولة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك، كما ينظم القانون كيفية منح الامتيازات للوحدات المحلية والتصرف مجانا في الأموال المملوكة لها.

الأسس الاجتماعية والثقافية

مادة (18): تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، كما تشجع الاختراعات العملية والفنية والإبداع الفني، وتحمي الدولة نتائجها.
مادة (19): تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتصدر القوانين لتحقيق ذلك.
مادة (20): الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها، ويستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها.
مادة (21): العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل اجر عادل.

أسس الدفاع الوطني

مادة (22): الدولة هي التي تنشىء القوات المسلحة وأية قوات أخرى، وهي ملك الشعب كله ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها و أمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، ويبين القانون شروط الخدمة والترقية والتأديب للقوات المسلحة.
مادة (23): تنظيم التعبئة العامة بقانون، ويعلنها رئيس مجلس الرئاسة بعد موافقة مجلس النواب.
مادة (24): ينشأ مجلس يسمى (مجلس الدفاع الوطني) ويتولى رئيس مجلس الرئاسة رئاسته ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين الجمهورية وسلامتها ويبين القانون طريقة تكوينه ويحدد اختصاصاته ومهامه الأخرى.
مادة (25): الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة وينظم القانون تبعيتها للسلطة القضائية وتنفيذ ما تصدره إليها هذه السلطة من أوامر دون مساس بحسن سير العدالة، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

حقوق وواجبات المواطنين الأساسية

مادة (26): لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والأعراب عن الرأي بالقول: والكتابة والتصوير في حدود القانون.
مادة (27): المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة.
مادة (28): ينظم القانون الجنسية اليمنية، ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقا ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقا للقانون.
مادة (29): لا يجوز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية.
مادة (30): تسليم اللاجئين السياسيين محظور.
مادة (31): المسؤولية الجنائية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا عقاب على الأفعال التي تمت قبل صدور القانون المجرم بها، وكل متم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.
مادة (32): 1 - تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، ويحدد القانون الحالات التي يحرم فيها المواطن من حريته، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا بحكم من محكمة مختصة.
2 - لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس، أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق، وصيانة الأمن، يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون. كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عليه إلا وفقا للقانون، وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته، ويحظر التعذيب جسديا أو معنويا، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه، ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون، وتحرم العقوبة الجسدية والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.
3 - كل من يقبض عليه مؤقتاً بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أن يبلغه بأسباب القبض وأن يستجوبه ويمكنه من إبداء دفاعه واعتراضاته، وعليه أن يصدر على الفور أمرا مسببا باستمرار القبض أو الإفراج عنه، وفي كل الأحوال لا يجوز الاستمرار في الحجز بعد المدة المذكورة إلا بأمر قضائي.